والاظهر متضمنة وعلى هذا فقوله ورمضان اى صومه
الى رمضان وقوله مكفرات لما بينهن خبر عن الكل
ما بينهن معمول لاسم الفاعل قال الطيبي وفي المصابيح
مكفرات لما بينهن بالاضافة وغيرها والتكفير التغطية
والمراد هنا المحو وقوله اذا اجتنب الكبائر على الماضي المجهول
شرط جزاؤه ما دل عليه ما قبله وانما ذهبنا الى ان الصلوة الى
الصلوة مكفر ما بينهما دون خمس صلوات الى خمس صلوات
لما يرد من الحديث الاتي قال الطيبي يعني اذا اجتنب المصلي
والصائم عن الكبائر حتى لو اتاها لم يغفر شيء مما بينهن
قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
قال ابن الملك وهو قول ضعيف وان قال التوربشتي والجميد
كما نقله عنهما في شرح المشارق بل منسوب الى المعتزلة كما
شرح العقائد فالصحيح ما قال النووي من ان هذا المعنى وان
كان محتملا لكنه ليس بمراد لان سياق الحديث يأباه بل
معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفور الا الكبائر فانها لا يكفرها
الا التوبة او فضل الله تعالى هذا مذهب اهل السنة انتهى ومنازع
ابن حجر غير صحيحة لما قررناه قال الشيخ الكلام في جواز ان يراد
من الكبائر في الاية الشريفة الشرك وجمع باعتبار الانواع
من اليهودية والنصرانية والمجوسية او ليقال جمع ليوافق
الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع لقوله تعالى ان تجتنبوا فلكل
كل واحد اذا ضمت الى الكبيرة صاحبها صارت كبائر انتهى وفيه
انه يحتاج حينئذ تقدير ان يشاء لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء والاظهر ان الكبائر على معناها المتعارف والمعنى
ان تجتنبوا عنها نكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات كما يدل عليه
الاحاديث الصحيحة والله اعلم قال ميرك ولم يقل في الحديث
ان مكان اذا لان الغالب من حال المسلم الاجتناب عن الكبائر
انتهى والاظهر ان اذا لمجرد الظرفية بمعنى قوله اذا اجتنب
الكبائر بوقت اجتنابها وخروجها عما بينهن اذ المراد بها انها

انها لا تكفر قيل الظاهر ان المراد اجتنابها مدة تلك
السنة المذكورة مطلقا لكن ظاهر خبر مسلم ما لم يؤت كبيرة
اشتراطان يأتي كبيرة من حين فعل المكفر المعرب ثم ما افاده
الحديث من ان الكبيرة لا تكفرها الصلوات والصوم وكذا الحج
وانما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها نقل ابن عبد البر الاجماع
عليه بعدها ما حكى في تمهيده عن بعض حاضريه ان الكبائر
يكفرها غير التوبة ثم قال هذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم
انه لا يضر مع الايمان ذنب وهو مذهب باطل باجماع الامة
قال ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع
المسلمون انها فرض والفروض لا يصح شيء منها الا بالقصد
انتهى وقد قال القاضي عياض ما في الاحاديث من تكفير الصغائر
فقط هو مذهب اهل السنة فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة
او رحمة الله تعالى وفيه لا تكفر بعمل فما نقل عن ابن المنذر و
غيره ان بعض الاحاديث عام وفضل الله واسع يحمل على
المعنى لا غير فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره
قلت اجاب العلماء عن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد
صغيرة او صغائر كفرها والا كتبت له حسنات ورفعت به درجات
وقال النووي وان صادف كبيرة او كبائر رجونا ان يخفف من كبائرها
اي من عذابها انتهى وليس في كلامه تكفير لان معناه رفع اسم
الذنب بالكلية لا لتخفيف عذابه رواه مسلم قال ميرك وهذا لفظه
ورواه الترمذي ولم يذكر رمضان وعنه اي عن ابي هريرة قال
رسول الله عليه السلام ارأيتم اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح
الهاء وسكون اي جاريا بباب احدكم اي مثلا يغتسل وفي نسخة
ثم يغتسل اي احدكم فيه اي في النهر وهو ابلغ من لفظ منه كل يوم اي
وليلة مع انه لا يلزم التشبيه من كل الوجوه خمسا اي خمس مرات
هل يبقى من درنه شيء بفتح الدال اي وسخه ومن زائدة قال ابن الملك
وتبعه ابن حجر والظاهر انها بيانية ولا يبعد كونها تبعيضية
قالوا لا يبقى من درنه شيء ولم يكتفوا بلا للتأكيد قال فذلك قال
الطيبي الفاء جزاء شرط اي اذا قررتم بذلك وصح عندكم فهو انتهى

Copyright © King Saud University